ولذلك ينقدح ان لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تاخير
الظهر اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل
وقتا للعصر اذ يبعد ان يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر او على تاخيره وفي
عذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة ايضا من رخص السفر وهي متعلقة بقول
الصلوة ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه
اداء العصر وما مضى اما كان معذورا بشرط ان يبقى العذر الى خروج وقت العصر

الرخصة الخامسة في التنفل راكبا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
راحلته اينما توجهت به دابته واوتر صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل
الراكب في الركوع والسجود الا الايماء وينبغي ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يلزمه الانحناء الى حد يتعرض لخطر بسبب الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع
والسجود فانه قادر عليه واما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلوة
ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلوته
اما مستقبلا للقبلة او متوجها في صوب الطريق ليكون لاجهة يثبت
فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلوته الا اذا حرفها
للقبلة ولو حرف ناسيا وقصر الزمان ولم يطل لم تبطل وان طال ففيه
وجهان وان جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلوته لان ذلك فيه
يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف
ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء **الرخصة السادسة**
التنفل للماشي جايز في السفر ويومي في الركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لان ذلك
يبطل فايدة الرخصة وحكم حكم الراكب لكن ينبغي ان يحرم بالصلوة مستقبلا
فاذا انحراف في لحظة لا عسر فيه بخلاف الدابة فان تحريفها وان كان العنا يسيرا
نوع عسر وربما يكثر الصلوة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة
رطبة تحت رجليه عمدا فان فعل بطلت صلوته بخلاف ما لو وطئت دابة
الراكب نجاسة فليس عليه ان يمشي المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسة
التي لا يخلو عنها الطريق غالبا وكل ما هو اقرب من عدو او سيل او سبع فله ان يصلي
الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرناه في التنفل **الرخصة السابعة**
الفطر وهو في الصوم فللمسافر ان يفطر الا اذا اصبح مقيما ثم سافر فعليه الاتمام
ذلك اليوم وان اصبح مسافرا صائما ثم اقام فعليه الاتمام وان اقام مفطرا فليس
عليه الامساك بقية النهار وان اصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه

بل له

بل له ان يفطر اذا اراد والصوم افضل من الفطر والقصر افضل من الاتمام للخروج من شبهة
الخلاف ولا بد ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء ولربما يتعذر
عليه ذلك بعايق فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار افضل فهذه
سبع رخص تتعلق ثلاثة منها بالسفر الطويل وهو القصر والفطر والمسح ثلثة ايام و
يتعلق اثنان بالسفر طويلا كان او قصيرا وهو سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند اداء
الصلاة بالتيمم واما صلوة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازه في
القصر والجمع بين الصلوتين فيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل واما صلوة
الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا يتعلق بالسفر وكذلك اكل الميتة وكذا اداء الصلوة
في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيهما الحضر والسفر فهما وجدت اسبابهما
فان قلت فاعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمها قبل السفر
ام يستحب له ذلك فاعلم ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر
وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط التخصص في ذلك لان الترخص ليس
بواجب واما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا ان يسافر على
شط نهر يوثق ببقاء مايه او يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتايه عند
الحاجة فلا ان يوخر الى وقت الحاجة اما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم
فيلزمه التعلم لا محالة فان قلت التيمم يحتاج اليه الصلوة لم يدخل بعد
وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلوة بعد لما يجب وربما لا تجب فاقول
من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل اشهر الحج
ابتداء السفر ويلزمه تعلم علم المناسك لا محالة اذا كان يظن انه لا يجد في
الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحيوة واستمرارها وما لا يتوصل الى الواجب
الا به فهو واجب وكلما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن ولم شرط
لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط
لا محالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر ان يمشي
السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على ساير الرخص
فعليه ان يتعلم ايضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسايرالرخص فانه
اذا لم يعلم القدر الجايز برخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت
ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يصنع وغايته اذا صلى ان تكون
صلوته فاسدة وهي غير واجبة عليه فكيف يكون علمها واجبا فاقول
من الواجب ان لا يصلي النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)